وقد تقدم نقله عن الشافعي والسابع الحاق التابعي ايضا بالصحابي والثامن وهو
الذي اسقطه ابن الحاجب يجوز تقليد الاعلم بشرط تعذر الاجتهاد اذا علمت
ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا خفيت ادلة القبلة على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارض
ادلة فانه لا يقلد في اظهر القولين بل يصلي كيف اتفق ويقضي والثاني يقلد
بلا قضا في الاصح ونقل الرافعي عن الامام ان هذا الخلاف محله فيما اذا ضاق الوقت
اما قبله فيصبر ولا يقلده قطعا لعدم الحاجة قال وفيه احتمال له ومنها اذا
لم تخف الادلة عليه ولكن ضاق الوقت عن اجتهاده وهناك شخص قد
اجتهد فاوجه حكاها الرافعي اصحها انه لا يقلده بل يصلي كيف اتفق
وبعيد والثاني يقلد والثالث يجتهد وان خرج الوقت ومنها الاعمى يجتهد
في الاواني والثياب في اصح القولين فان عجز قلد ولا يجوز له تقليد ابتدا
الا ان الرافعي وغيره قد ذكروا في اوقات الصلاة ما يخالف المذكور في الاواني
فقالوا يتخير الاعمى بين الاجتهاد والتقليد على الصحيح وقيل يتعين
الاجتهاد اولا وقد ذكرت الفرق بينهما وكذلك بين كل منهما وبين المنع
في القبلة مطلقا في الكتاب المسمى مطالع الدقايق في الجوامع والفوارق
فراجعه ومنها المؤذن الثقة العارف يجوز للبصير اعتماده في الصحو على
الصحيح لانه كالخبر عن مشاهدة واما في يوم الغيم فوجهان اقربهما
قاله الرافعي المنع لانه في هذه الحالة كالمجتهد وصحح النووي الجواز وقريب
من هذه الفروع ان عادم الماء يجوز له على الصحيح ان يرجع الى من يبحث
عنه ولا يلزمه الطلب بنفسه مسئلة من لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل له التقليد
فيه ثلاثة مذاهب حكاها في المحصول اصحها عنده وعند الامدي وغيرهما
بل يجوز بل يجب لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
ولان المعاش يفوت باشتغال جميع الناس باسباب الاجتهاد والثاني لا يجوز
بل يجب عليه ان يقف على الحكم بطريقه واليه ذهبت المعتزلة البغدادية
وثالثها قال به الجبائي يجوز ذلك في المسائل الاجتهادية كازالة النجاسة
بالخل ونحوه دون المسائل المنصوصة كتحريم الربا في الاشيا الستة ولا فرق
في هذا

في هذا الخلاف كما قاله ابن الحاجب بين العامي المحض وغيره اذا علمت ذلك
فمن فروع المسئلة جواز تقليد العامي في احكام العبادات والمعاملات وغيرها
وذلك مما لا خلاف فيه عندنا ومنها اذا لم يكن عالما بادلة القبلة ولكنه متمكن
من تعلمها فهل يجوز له ان يقلد فيه خلاف ينبغي على ان تعلمها فرض عين فلا
يجوز او كفاية فيجوز والاصح عند الرافعي هو الاول وقال النووي المختار ما قاله
غيره انه ان اراد سفرا فرض عين لكثرة الاشتباه عليه والا فرض كفاية
لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ممن بعدهم الزموا
احدا بذلك مسئلة قال ابن الحاجب اذا قلد مجتهدا في حكم فليس له تقليد
غيره فيه اتفاقا ويجوز ذلك في حكم اخر على المختار اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة عدم جواز تقليدنا الصحابة رضي الله عنهم اجمعين كذا ذكره ابن برهان
في الوسط قال لان مذاهبهم غير مدونة ولا مضبوطة حتى يمكن المقلد الاكتفا
بها فيؤدي ذلك الى الانتقال وذكر امام الحرمين في البرهان نحوه فقال اجمع
المحققون على ان العوام ليس لهم ان يتعلقوا بمذهب اعيان الصحابة رضي الله
عنهم بل عليهم ان يتبعوا مذاهب الائمة الذين سبروا فنظروا وبوبوا الابواب
وذكروا اوضاع المسائل وجمعوها وهذبوها وثبتوها وذكر ابن الصلاح ايضا
ما حاصله انه يتعين الآن تقليد الائمة الاربعة دون غيرهم قال لانها
قد انتشرت وعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشرط فروعها بخلاف
مذهب غيرهم رضي الله عنهم اجمعين وغابرهم مسئلة اذا التزم مذهبا معينا
كالطائفة الشافعية والحنفية ففي الرجوع الى غيره من المذاهب ثلاثة
اقوال حكاها ابن الحاجب ثالثها يجوز الرجوع فيما لم يعمل به ولا يجوز في غيره
اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما ذكره الرافعي في كتاب القضا نقلا عن
القرافي في الاصول من غير مخالفة له فقال اذا تولى مقلد للضرورة فحكم
بمذهب غير مقلده فان قلنا لا يجوز للمقلد تقليد من شا بل عليه اتباع مقلده
نقض حكمه وان قلنا له تقليد من شا لم ينقض مسئلة ذكر القرافي في شرح
المحصول انه يشترط في جواز تقليد مذهب الغير ان لا يكون موقفا في امر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)